



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 184 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 185 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 186 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للاستعجالات الطبية ". 12
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 187 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يحدد قائمة العمليات غير الخاضعة لإتاوة أربعة بالآلف (4%). 12
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 188 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتعلق باستيراد الأشياء والأمتعة الشخصية في إطار تغيير الإقامة. 13
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 189 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتم المرسوم رقم 88-176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى. 15

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999، يتضمن إحداث مفتشية التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية وتحديد اختصاصها الإقليمي. 16

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة رخصة استغلال منجم البارييت في المكان المسمى " إشمول " في ولاية باتنة. 18

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مندوب الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية. 19

وزارة الصحة والسكان

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الصحة والسكان. 19

إعلانات وبلاعات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى " الجبهة الديمقراطية ". 19

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليون دينار (87.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وفي الباب رقم 46 - 07 " الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 185 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999

مرسوم رئاسي رقم 99 - 184 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليون دينار (87.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 - 96 " إعانة لتبغات الخدمة العمومية " .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 19 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً وتسعمائة وسبعون ألف دينار (42.970.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً وتسعمائة وسبعون ألف دينار (42.970.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
24 - 44	وزارة الفلاحة والصيد البحري الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	1.500.000
	الإدارة المركزية - الإعلام والإرشاد	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	1.500.000
	مجموع العنوان الرابع	1.500.000
11 - 31	مجموع الفرع الجزئي الأول	17.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	7.780.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	24.780.000
	العنوان الثالث	
12 - 31	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	
	مجموع القسم الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
1.800.000	مجموع القسم الخامس	
26.580.000	مجموع العنوان الثالث	
26.580.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
28.080.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.900.000	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحشرات المضرّة بالغابات.....	02 - 35
2.900.000	مجموع القسم الخامس	
2.900.000	مجموع العنوان الثالث	
2.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11.570.000	المصالح اللامركزية للغابات - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
11.570.000	مجموع القسم الأول	
11.570.000	مجموع العنوان الثالث	
11.570.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
14.470.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثالث المديرية العامة للصيد البحري الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
420.000	المديرية العامة للصيد البحري - الإيجار	92 - 34
420.000	مجموع القسم الرابع	
420.000	مجموع العنوان الثالث	
420.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
420.000	مجموع الفرع الثالث	
42.970.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحري الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.000.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31
1.800.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
3.800.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
100.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيير	
5.600.000	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية.....	03 - 36
1.500.000	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي.....	51 - 36
1.500.000	إعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب.....	71 - 36
1.500.000	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.....	94 - 36
10.100.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النققات المختلفة	
400.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02 - 37
400.000	مجموع القسم السابع	
16.900.000	مجموع العنوان الثالث	
16.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية...	12 - 32
800.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98 - 34
1.800.000	مجموع القسم الرابع	
10.600.000	مجموع العنوان الثالث	
10.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
27.500.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
100.000	المديرية العامة للغابات - المنح العائلية.....	01 - 33
100.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
800.000	المديرية العامة للغابات - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
800.000	مجموع القسم الرابع	
900.000	مجموع العنوان الثالث	
900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
370.000	المصالح اللامركزية للغابات - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
5.700.000	المصالح اللامركزية للغابات - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
6.070.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.900.000	المصالح اللامركزية للغابات - المنح العائلية.....	11 - 33
500.000	المصالح اللامركزية للغابات - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
5.400.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - الإيجار.....	93 - 34
	المصالح اللامركزية للغابات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98 - 34
1.100.000		
2.100.000	مجموع القسم الرابع	
13.570.000	مجموع العنوان الثالث	
13.570.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
14.470.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث المديرية العامة للصيد البحري	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
80.000	المديرية العامة للصيد البحري - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	03 - 31
80.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
80.000	المديرية العامة للصيد البحري - حظيرة السيارات	90 - 34
80.000	مجموع القسم الرابع	
160.000	مجموع العنوان الثالث	
160.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
500.000	المصالح اللامركزية للصيد البحري - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 - 31
500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
80.000	المصالح اللامركزية للصيد البحري - حظيرة السيارات	91 - 34
260.000	المصالح اللامركزية للصيد البحري - الإيجار	93 - 34
340.000	مجموع القسم الرابع	
840.000	مجموع العنوان الثالث	
840.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.000.000	مجموع الفرع الثالث	
42.970.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 302-096 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي .

يكون الوزير المكلف بالصحة والسكان هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب .

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات الميزانية ،

- إيرادات أخرى ومساهمات محتملة ،

في باب النفقات :

- النفقات الطبية الناتجة عن الأحداث غير العادية .

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والسكان ، عند الحاجة ، كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999 .

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 187 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999 ، يحدد قائمة العمليات غير الخاضعة لإتاوة أربعة بالآلاف (4%).

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 4-85

و125 (الفقرة 2) منه ،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 186 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999 ، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للاستعجالات الطبية " .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة والسكان ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، لاسيما المادة 81 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للاستعجالات الطبية " .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 188 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتعلق باستيراد الأشياء والامتعة الشخصية في إطار تغيير الإقامة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 162 و163 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 65 و100 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 238 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-279 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 الذي يحدد قائمة العمليات غير الخاضعة لرسم 4 في الألف (4%) الذي تنص عليه المادة 238 مكرر من قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 238 مكرر من قانون الجمارك، يحدد هذا المرسوم قائمة العمليات غير الخاضعة لإتاوة أربعة بالآلف (4%) .

المادة 2 : لا تخضع إلى إتاوة 4% العمليات التي تتطلب تصريحاً مفصلاً بالبضائع :

أ - المستفيدة من الإعفاء الكلي من الحقوق والرسوم أو المستثناة كلياً من الحقوق والرسوم وفق التشريع المعمول به،

ب - المقبولة تحت نظام جمركي اقتصادي مستفيد من وقف كلي للحقوق والرسوم ما لم يصف هذا النظام بنظام جديد يتطلب دفع الحقوق والرسوم،

ج - التي لا تفوق قيمتها لدى الجمارك عشرة آلاف دينار (10.000 دج) .

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81-279 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمذكور أعلاه .

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كميّات تطبيق المادة 202 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن قانون الجمارك، المتعلقة باستيراد المواطنين غير المقيمين أمتعة وأشياء منقولة وسيارة عند تغيير إقامتهم.

المادة 2 : يجب على غير المقيم أن يقدم إسنادا للتصريح بالوضع للاستهلاك، قصد جمركة الأشياء والأمتعة الشخصية وكذا السيارة :

- شهادة تغيير الإقامة مؤشّر عليها من المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المختصة بمقر الإقامة،

- جرد بالأشياء والأمتعة الشخصية المستوردة مؤشّر عليها من المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المختصة بمقر الإقامة،

- شهادة ترقيم السيارة،

- سند النقل ،

- قسيمة دفع الإتاوة المنصوص عليها في المادة 162 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : عندما تتضمن العودة النهائية إحداث نشاط أو تحويله إلى الجزائر، يجب على المواطنين تقديم إسناد للتصريح بالوضع للاستهلاك :

- نسخة من شهادة تغيير الإقامة تصادق على مطابقتها للأصل مصلحة الجمارك،

- جرد بالأجهزة والمعدات المستوردة مؤشّر عليها من المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المختصة بمقر الإقامة،

- نسخة من السجل التجاري أو وصل الإيداع بدلا منه، صادر عن المصالح الجزائرية المختصة،

- شهادة تجديد وضمان تغطي الأجهزة والمعدات المستوردة بمناسبة نشاط جديد مرخص به.

المادة 4 : يجب أن ترسل البضائع المذكورة في هذا المرسوم باتجاه الجزائر إما كليا أو تدريجيا في أجل ستة (6) أشهر، بحسب ابتداء من تاريخ إعداد شهادة تغيير الإقامة.

لايبرّر الإرسال في الأجل المذكورة أعلاه، إلا بواسطة الوثائق المثبتة كسند الشحن ووسائل النقل أو عقود النقل.

غير أنه في حالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية المثبتة قانونا، تقبل للجمركة البضائع المقتناة أو المرسلة بعد الأجل المذكورة أعلاه، بإعفاء من دفع الحقوق والرسوم ومن قواعد الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

المادة 5 : تبقى الإجراءات الخاصة بحماية الآداب والأمن والصحة العمومية مطلوبة عند دخول الإقليم الجمركي ولاسيما تلك المتعلقة برقابة ماياتي:

- المكتبات ،

- تنقل الأسلحة والذخائر والأجهزة المماثلة،

- الصحة وصحة النباتات،

- شرطة محطات الراديو كهربائية.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدّد كميّات تطبيق المادة 202 من قانون الجمارك.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تتم قائمة مراكز استجمام المجاهدين المحددة بالمرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه ، طبقا للقائمة المرفقة بملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق

قائمة مراكز استجمام المجاهدين

الولايات	مقر المؤسسة
07 - بسكرة	حمام الصالحين
12 - تبسة	الحمامات
18 - جيجل	مركز الراحة بني بلعيد (جيجل)
20 - سعيدة	حمام ربي (بلدية أولاد خالد)
24 - قالمة	حمام دباغ
29 - معسكر	حمام بوحنيقية
30 - ورقلة	حمام عين الصحراء (توقرت)
36 - الطارف	القالمة
40 - خنشلة	حمام الصالحين (خنشلة)
42 - تيبازة	مركز الراحة (بوهارون)
44 - عين الدفلى	حمام ريغة
46 - عين تموشنت	حمام بوحجر

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 189 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتم المرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث مفتشية للتسجيل والطابع ضمن مديريات الضرائب لكل من الجزائر الوسطى وبئر مراد رايس وسيدي امحمد والروبية والشراقة والحراش وضمن المديريات الولائية للضرائب لكل من وهران غرب وهران شرق وقسنطينة، التابعة للمديريات الجهوية للضرائب لكل من محافظة الجزائر الكبرى وهران وقسنطينة.

المادة 2 : يمارس الاختصاص الإقليمي لمفتشية التسجيل والطابع المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، على كل النطاق الإقليمي للمديرية الولائية للضرائب التابعة لها.

المادة 3 : تحدث ضمن كل من مديرية الضرائب للجزائر الوسطى وهران غرب وقسنطينة مفتشية للموارث والبطاقيّة.

المادة 4 : يمارس الاختصاص الإقليمي لمفتشية الموارث والبطاقيّة للجزائر الوسطى على كل النطاق الإقليمي لمديريات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لمحافظة الجزائر الكبرى.

المادة 5 : يمارس الاختصاص الإقليمي لمفتشية الموارث والبطاقيّة لوهـران غرب على كل النطاق الإقليمي لكل من المديريتين الولائيتين للضرائب وهران غرب وهران شرق.

المادة 6 : يمارس الاختصاص الإقليمي لمفتشية الموارث والبطاقيّة لقسنطينة على كل النطاق الإقليمي لمديرية الضرائب لولاية قسنطينة.

المادة 7 : تحدث على مستوى كل مديرية ولائية للضرائب المذكورة في الجدول الآتي مفتشية للتسجيل والطابع والموارث والبطاقيّة :

وزارة المالية

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999، يتضمن إحداث مفتشية التسجيل والطابع والموارث والبطاقيّة وتحديد اختصاصها الإقليمي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1419 الموافق 12 يوليو سنة 1998 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 8 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب،

تعيين المديرية الجهوية للضرائب	تعيين المديرية الولائية للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب بالشلف	المديريات الولائية للضرائب بالشلف - مستغانم - غليزان - تيسمسيلت - تيارت - عين الدفلى
المديرية الجهوية للضرائب بالبلدية	المديريات الولائية بالبلدية - المدية - بومرداس - الجلفة - تيبازة - تيزي وزو
المديرية الجهوية للضرائب بسطيف	المديريات الولائية للضرائب بسطيف - المسيلة - بجاية - البويرة - برج بوعريرج
المديرية الجهوية للضرائب بقسنطينة	المديريات الولائية للضرائب بجيجل - خنشلة - باتنة - بسكرة - ميلة
المديرية الجهوية للضرائب بعنابة	المديريات الولائية للضرائب بعنابة - سكيكدة - أم البواقي - قالمة - تبسة - الطارف - سوق أهراس
المديرية الجهوية للضرائب ببشار	المديريات الولائية للضرائب ببشار
المديرية الجهوية للضرائب بوهران	المديريات الولائية للضرائب بعين تموشنت - تلمسان - معسكر - سيدي بلعباس
المديرية الجهوية للضرائب بورقلة	المديريات الولائية للضرائب بورقلة - غرداية - الأغواط - الوادي

المادة 8 : يمارس الاختصاص الإقليمي لمفتشية التسجيل والطابع والموارث والبطاقيّة المذكورة في المادة 7 على كامل النطاق الإقليمي لمديرية الضرائب للولاية التابعة لها.

المادة 9 : بالنسبة لولايات سعيدة وتامنغست وإيليزي وأدرار والبيض والنعامه وتندوف التابعة للمديريات الجهوية للضرائب لكل من وهران ورقلة وبشار فإن إجراءات تسجيل العقود مهما كانت طبيعتها وكذا التصريحات الخاصة بالموارث والعقود الأخرى المتعلقة بها وكذلك عمليات المراقبة وإعادة التقييم للممتلكات محلّ نقل تبقى مؤقتا من اختصاص مفتشية الضرائب المتعددة الصلاحيات المختصة إقليميا.

المادة 10 : إن عمليات مراقبة وإعادة تقييم الممتلكات محلّ نقل بدون مقابل أو بمقابل المسجلة على مستوى مفتشيات التسجيل والطابع المذكورة في

المادة الأولى أعلاه وعلى مستوى مفتشيات التسجيل والطابع والموارث والبطاقيّة المذكورة في المادة 7 تبقى من اختصاص نفس المفتشيات المختصة إقليميا.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999.

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للضرائب

نايلي دواودة عبد الرزاق

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة رخصة استغلال منجم الباريت في المكان المسمى " إشمول " في ولاية باتنة.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد النسب المطبقة في حساب الأتواة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة المؤرخ في 20 مارس سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة رخصة استغلال منجم الباريت في المكان المسمى " إشمول " في ولاية باتنة.

المادة 2 : تتكون مساحة الاستغلال طبقا للمخطط المصمم على مقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مصلع تقدر مساحته بـ 1,620 كلم² وتحدد رؤوسه أ.ب.ج.د. حسب الإحداثيات الجغرافية الآتية :

س : 844.600 س : 846.400

أ ج

ع : 228.800 ع : 227.800

س : 846.200 س : 844.600

ب د

ع : 228.800 ع : 227.800

المادة 3 : تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة، رخصة الاستغلال مدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : تسهر المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد النافعة على اتخاذ التدابير الملائمة لتسيير الاستغلال التقليدي للمنجم بطريقة سطحية، لتخفيف الانعكاسات على البيئة ولتفادي الردم الاحتمالي الذي يوقع على الطريق الرابط بين إشمول وأريس.

التجهيز والتهيئة العمرانية، تنهى مهام السيد ناصر رياض بن داود، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مندوب الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية، لإحالة على التقاعد.

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الصحة والسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، صادر عن وزير الصحة والسكان، تنهى مهام السيد حموش خدوسي، بصفته ملحقا بديوان وزير الصحة والسكان.

المادة 6 : يحدد مبلغ الأتاوة التي يدفعها صاحب رخصة الاستغلال طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999.

يوسف يوسف

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مندوب الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999، صادر عن وزير

إعلانات وبلاعات

الكائن مقره بالعنوان الآتي : 2، طريق عبد القادر أزيل، المرادية - الجزائر.

المودع من قبل السادة الموقعين على طلب التأسيس المرفق بالملف، وهم :

- 1 - أحمد غزالي،
- 2 - نور الدين آيت لاوسين،
- 3 - أحمد فوضيل باي.

المفوضين من طرف السيدات والسادة الخمسة والعشرين (25) المؤسسين الآتية أسماؤهم، المتحمّلين المسؤولية الجماعية طبقا للقواعد المحددة في القانون المدني، عملا بأحكام المادة 15 من الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية :

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى " الجبهة الديمقراطية " .

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، بناء على الدستور، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

تم هذا اليوم، 30 مايو سنة 1999، استلام ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى :

" الجبهة الديمقراطية "

الرقم الترتيبي	الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	العنوان	المهنة	الوظيفة في الحزب
01	أحمد غزالي	1937/3/31 بمعسكر	الجزائر	متقاعد	رئيس
02	نور الدين آيت لاوسين	1936/4/4 بالجزائر	سويسرا	متقاعد	عضو مؤسس
03	أحمد فوزيل باي	1946/4/29 بالجزائر	الجزائر	متقاعد	عضو مؤسس
04	مصطفى حراشي	1939/3/11 بسوق أهراس	الجزائر	متقاعد	عضو مؤسس
05	يمينة دحان، زوجة حامة	1943/3/5 بفرندة - تيارت	الجزائر	متقاعدة	عضو مؤسس
06	عتيقة المعمرى	1951/11/28 بالجزائر	الجزائر	رئيسة جمعية	عضو مؤسس
07	سمير عمري	1954/8/16 بسوق أهراس	عناية	مستورد	عضو مؤسس
08	أمين فيصل أوكيد	1969/6/13 بوهران	سيبي بلعباس	موظف	عضو مؤسس
09	جوهرة بوسنة، زوجة المرابي	1953/5/29 بالبلدية	البلدية	مديرة مدرسة اساسية	عضو مؤسس
10	صالح هشاش	1957/5/22 بإغيل علي - بجاية	برج بوعريرج	معلم	عضو مؤسس
11	أنيسة أمينة زقرار	1972/3/3 بوهران	وهران	مديرة تجارية	عضو مؤسس
12	عبد القادر غلال	1949/2/11 بتغنيف - معسكر	معسكر	طبيب جراحة	عضو مؤسس
13	محمد عباد	1951 بالمحمل - خنشلة	خنشلة	معلم	عضو مؤسس
14	سليم طالبي	1964/11/24 بقسنطينة	قسنطينة	موظف	عضو مؤسس
15	عمر قنديل	1951/12/27 بأولاد موسى - بومرداس	بومرداس	صناعي	عضو مؤسس
16	الهورية درفوف، زوجة بلحسن	1960/12/12 بعين تموشنت	عين تموشنت	معلمة	عضو مؤسس
17	عبد المجيد محي الدين	1957/7/31 بتابلط - المدية	المدية	مفتش عام للضرائب	عضو مؤسس
18	فريدة بوركايب، زوجة آيت منصور	1948/3/16 ببني معوش - بجاية	بومرداس	مسيرة	عضو مؤسس
19	تالية بن صافي، زوجة بن عوف	1949/12/11 بسعيدة	وهران	مديرة شركة	عضو مؤسس
20	الصديق حاجي	1939 بتيرسين - سعيدة	سعيدة	متقاعد	عضو مؤسس
21	عبد الكريم بن عودة	1966/12/21 بسعيدة	سعيدة	رئيس جمعية	عضو مؤسس
22	فاطمة الزهراء يلس	1948/7/26 بتلمسان	تلمسان	أستاذة	عضو مؤسس
23	شاوش، زوجة طالب ساسى رجم	1950/4/14 بسكيكدة	سكيكدة	جامعية مكلف بمهمة لدى مؤسسة أنيب	عضو مؤسس
24	جعلالي الحاج	1964/3/2 بعين الدفلى	عين الدفلى	مقاول في البناء	عضو مؤسس
25	بلحسن زروقي	1934/5/1 بمناصر - تيبازة	تيبازة	متقاعد	عضو مؤسس

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999.

عبد المالك سلال